

أثر الملك التام في زكاة الأجرة المعجلة حالتي انعقاد وانسحاب العقد

د. فادي السعود الجبور*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٧/٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٣/١٣ م

ملخص

تتناقش هذه الدراسة قضية مهمة من قضايا الزكاة، ألا وهي مفهوم الملك التام في الزكاة، وأثر ذلك على زكاة الأجرة المعجلة في حق المؤجر والمستأجر حالتي انعقاد العقد وانسحابه، مع بيان الأسباب التي ينفسح أو يُفسخ بها العقد. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلاتي، وتوصلت إلى أن الملك التام هو ما تحقق فيه الاستقرار والقدرة على التصرف المطلق في المال المملوك، كما توصلت إلى أن الأجرة المعجلة مملوكة ملكاً غير مستقر للمؤجر، وعليه زكاة ما استقر عليه ملكه، وأن رجوع الأجرة إلى المستأجر حال انفساخ الأجرة يعد كمال تجدد في ملكه، فيستأنف به حولا جديداً.

الكلمات الدالة: الملك، التام، الزكاة، الأجرة.

Abstract

This study discusses a significant issue from issues of Zakat, it is a concept of complete property in alms – tax, and the effect of that on the hastening rent of alms – tax in the right of renter and the tenant on both concluding and dissolution of the contract together with clearing the causes by which the contract is dissolved.

The study had employed the inductive, descriptive and analytical method, deduced that the complete property is what have been achieved of stability and ability on the absolute behavior in the possessed finance. Also deduced the hastening rent is possessed to the renter in an instable form, he has to pay what was stable on his property, referring the rent to the tenant at time of rental dissolution after complete renewal in his property, so he resumes by it a new year.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

خلق الله الناس لعبادته وعمارة أرضه، وشرع لهم من الأحكام ما ينظم تعاملاتهم، وسخر لهم من الأسباب ما يكفل بقاء حياتهم، وأمرهم أن يستفيدوا مما سخره لهم وأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وبالمقابل أوجب عليهم حقا مما اكتسبوا -إذا تحققت شروط معينة- طهارة وزكاة لهم ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وهذا الحق سماه الله زكاة، ولأهميتها قرن الله بينها وبين الصلاة في كثير من الآيات في كتابه، وقد بين الله من خلال شريعته الأموال التي تدخلها الزكاة واشترط لوجوب الزكاة فيها أن يكون الملك تاماً. ولكن حصل الاختلاف بين الفقهاء في تحقق الملك التام في كثير من الحالات، ومنها قضية زكاة الأجرة المعجلة لسنين، حيث يتم أحيانا استئجار أرض أو عقار أو غير ذلك لسنوات، ويتم تعجيل الأجرة كاملة بشرط أو دون شرط، مما يدعو إلى بحث هذه المسألة من

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

حيث وجوب الزكاة في هذه الأجرة أو عدمه.

أهمية الدراسة.

تتبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على قضية مهمة ذات صلة بواقع الناس وتبين للباحثين والمستفتين مدى تحقق الملك التام في زكاة الأجرة المعجلة وأثر ذلك في زكاتها، وهي دراسة شاملة لمسائل لم يُبحث بعضها - في حدود اطلاعي - من قبل؛ حيث لا تقتصر الدراسة على بيان ذلك في حق المؤجر فحسب، بل وفي حق المستأجر في المال المعجل الذي لم يستقر عليه ملك المؤجر بعد، وتبين أثر فسخ الأجرة أو انفساخها على زكاة الأجرة بعد عودتها إلى المستأجر.

أهداف الدراسة.

- ١- تحرير المقصود بالملك التام عند الفقهاء.
- ٢- بيان مدى تحقق الملك التام في الأجرة المعجلة لسنين.
- ٣- بيان أثر اختلاف الفقهاء في المقصود بالملك التام على زكاة الأجرة المعجلة في حق كل من المؤجر والمستأجر.
- ٤- بيان أثر انفساخ الإجارة على زكاة الأجرة المعجلة لسنين.

مشكلة الدراسة.

- جاء هذا البحث ليجيب عن ما يأتي:
- ١- ما المقصود بالملك التام عند الفقهاء؟
 - ٢- ما حكم زكاة الأجرة المعجلة لسنين في حق المؤجر والمستأجر، وما أثر الملك التام في ذلك؟
 - ٣- ما الحالات التي يفسخ بها عقد الإجارة أو يُفسخ؟
 - ٤- ما أثر فسخ الإجارة على زكاة الأجرة العائدة إلى المستأجر؟

الدراسات السابقة.

عند استقراء الدراسات السابقة، وُجد أن هناك دراسات تحدثت عن زكاة الأجرة المنتهية بالتملك، ولكنها لم تتطرق إلى الأجرة المعجلة ومدى تحقق الملك التام فيها، وبعضها تناولت مسألة تحقق الملك التام في زكاة الديون فقط، ومن هذه الدراسات:

- ١- نوازل الزكاة، د. عبدالله بن منصور الغفياطي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٢- الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأجح فيها، أ.د. عبد الرحمن الأطرم، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣- زكاة القرض الحسن، أ.د. محمد خالد منصور، الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة. ووجدت دراستان اختصتا بمسألة تمام الملك، وهما:

- ١- شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، د. صالح بن محمد الفوزان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية. أصلها ورقة قُدمت إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، رمضان، ١٤٣٢هـ.
- بينت الدراسة المراد بتمام الملك، وتحدثت عن آثار شرط تمام الملك في قضايا الزكاة المعاصرة، ولكن العجيب أنها لم تتطرق إلى زكاة الأجرة المعجلة.
- ٢- أثر الملك في وجوب الزكاة، صالح بن محمد المسلم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
- عرفت الدراسة الزكاة وبينت شروطها، وبينت حالات عدم وجوب الزكاة بسبب نقص الملك، أو عدم ملك العين، أو عدم استقرار الملك، وبينت مذاهب الفقهاء في حكم زكاة الأجرة المعجلة في حق المؤجر فقط.
- وتختلف دراستنا عما سبق في أنها دراسة خاصة بأثر الملك التام في زكاة الأجرة المعجلة لسنين، وأنها لا تبحث ذلك في حق المؤجر فقط، وإنما في حق المستأجر أيضاً، كما أنها تبين حكم زكاة الأجرة بعد عودتها إلى المستأجر بسبب انفساخ العقد أو فسخه.

منهجية البحث.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء لمعرفة المراد بتمام الملك، والمنهج الوصفي في عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، كما استخدمت المنهج التحليلي؛ وذلك بمناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة التي فيها أقوال للفقهاء، واستنباط الحكم في المسألة التي لم أجد فيها كلاماً لهم.

خطة البحث.

- يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يأتي:
- المقدمة:** وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.
- المبحث الأول:** التعريف بالملك التام وشروط تحققه عند الفقهاء.
- المبحث الثاني:** أثر اختلاف الفقهاء في الملك التام على زكاة الأجرة المعجلة.
- المبحث الثالث:** انفساخ الإجارة وأثر ذلك على زكاة الأجرة المعجلة.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول:

تعريف الملك التام وشروط تحققه عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الملك التام.

لغة:

الملك: من ملك الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك. وأملكه الشيء: جعله ملكاً له. والملك: ما يملك ويُتصرف فيه، جمعه أملاك. ويختص في التعارف بالعقارات والأراضي^(١).

والتام: من تم تما وتاماً: كمل واشتد وصلب. يقال: تم خلقه فهو تام وتميم. والتتمة: ما يكون به تمام الشيء^(٢). قال ابن الأثير عن قول النبي ﷺ: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)^(٣): (إنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب)^(٤).

اصطلاحاً.

تعريف الملك اصطلاحاً لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي، فمن تعريفاته: (قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع)^(٥). وعرفه القرافي بدقة أكبر بقوله: (إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك)^(٦).

وبالنظر إلى هذا التعريف، نجد أن الملك لا بد أن يكون من طريق شرعي، فالغصب والسرقة ونحو ذلك لا تثبت الملك. ومن أسباب الملك: المعاوضات (كالبيع والشراء ونحوه) والميراث والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل والغرة، والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميز، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في نمته^(٧). وقد حصرها الزحبي في أسباب أربعة: تملك المباح، والعقود الناقلة للملكية، والخلفية كالإرث والتضمين، والتولد من الشيء المملوك كالثمر في الشجر، والزرع في الأرض، وتكاثر الأشجار^(٨). ويشمل الملك العين والمنفعة، ولا بد من أن يكون صاحب الملك قادراً على التصرف فيه ونماؤه له، فإذا تحقق ذلك كان ملكاً تاماً، وإلا فإنه يكون ناقصاً.

المطلب الثاني: شروط تحقق الملك التام عند الفقهاء.

ذكر الفقهاء شرط تمام الملك^(٩)، واتفقوا على أن الملك التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكة^(١٠)، والذي يمكن استقراءه من كلام العلماء في شروط الملك التام أنها ثلاثة^(١١):

أولاً: تعين المالك: بأن يكون محصوراً غير مبهم، فرداً كان أو جماعة.

ثانياً: استقرار الملك: بأن يكون ثابتاً غير معرض للإسقاط، أو متردداً بين الثبوت وعدمه، والملك غير المستقر يطلق عليه الملك الضعيف، ولهذا لم يوجب جماهير الفقهاء الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب؛ لأنه عرضة للسقوط^(١٢).

ثالثاً: التمكن من التصرف بالمملوك: وعند تتبع نصوص الفقهاء وتطبيقاتهم الفقهية نجد أنه قد اختلفت أقوالهم في المراد بهذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: ملك الرقبة واليد، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك بحسب اختياره، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١٣) والمالكية^(١٤) والشافعية في القديم^(١٥) والحنابلة في رواية^(١٦) وابن حزم^(١٧). وبالتالي فلا زكاة عندهم في المال الضمار^(١٨)، واختلفوا في زكاته إذا عاد إلى صاحبه فذهبوا - عدا مالك في المشهور عنه - إلى أن على مالكة أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه^(١٩).
وذهب مالك - في المشهور عنه - إلى أن على مالكة أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه^(٢٠).

واستدلوا على عدم وجوب الزكاة فيه بما يأتي:

١ - قول الصحابة رضي الله عنهم، حيث روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا زكاة في مال الضمار)^(٢١).

ووجه الدلالة: أن المال الضمار لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك^(٢٢).

ونوقش بأن الحديث ضعيف^(٢٣) كما سبق في تخريجه.

٢- المال الضمار غير منتفع به في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني^(٢٤).

ونوقش بأن هذا صحيح، ولكن لا يُشترط التمكن من التصرف بالمال حتى يكون صاحبه غنياً به، إذ يمكن أن يكون المراد عدم وجوب الصدقة على من لم يتحقق له الغنى بملك النصاب، فإذا ملكه صار الحق واجباً فيه للفقراء، وأما التمكن فيشترط فيه لوجود العجز عنه قبل ذلك، وهو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني^(٢٥).

٣- السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة. قال العيني: (وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة، أو تقديرًا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستئمان فيه، فلا يُقدَّر الاستئمان أيضاً)^(٢٦). ونوقش بأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً^(٢٧).

وأما قول مالك -في المشهور عنه- بأن على مالكة أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه^(٢٨)، فدليله عنده ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمناً^(٢٩). قال القاضي عبد الوهاب: (ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة: أنه حصل في يده في طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب، فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه)^(٣٠).

ونوقش بأن الأثر لا يصح كما سبق في تخريجه، وإذا صح فلا يعدو أن يكون اجتهاداً لعالم من علماء السلف اعتمد فيه على النظر والدراية لا الرواية^(٣١)، وهو معارض بما جاء عن بعض الصحابة كما سيرد في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: ملك الرقبة فقط، وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية^(٣٢) وهو المذهب عند الشافعية^(٣٣) والمعتمد عند الحنابلة^(٣٤)، وبالتالي فإن المال إذا تحقق فيه أصل الملك ففيه الزكاة للسنين الماضية، ولكن لا يُزكى حتى يتمكن من تركيته بأن يضع يده عليه.

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الصحابة ﷺ حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي ﷺ في الدين المظنون أنه قال: (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى)^(٣٥). وروى -أيضاً- بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)^(٣٦).

ويمكن أن يناقش بأنه معارض بما جاء عن علي وعمر بن عبد العزيز في أدلة القول الأول.

٢- القياس على بعض الفروع التي قال أصحاب المذهب الأول بوجوب الزكاة فيها بالرغم من عدم تمكن صاحبها من التصرف فيها؛ كالمال الذي دفنه صاحبه ونسي موقعه، والمال الذي أودعه مالكة عند شخص ونسيه^(٣٧).

ويمكن أن يناقش بأن أسباب الضعف التي اعتبرها أصحاب القول الأول ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد، أو عدم قراره كالغنيمة^(٣٨). وهاتان الحالتان المذكورتان لا تدخلان ضمن أسباب الضعف، فهما مملوكان ملكاً تاماً مستقرًا ولا تسلط عليهما من غير المالك، وإنما حصل التقصير منه فيتحمل تبعته.

- ٣- الملك فيما ضل أو غصب مما لا يقدر على الانتفاع به باق على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل، والأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها ولا تنقص في اعتبار الشرع، فتظل محلاً لوجوب الزكاة^(٣٩).
- ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم ببقائه على حكم الأصل؛ لأن المقصود من الملك هو القدرة على الانتفاع، وهو غير متحقق هنا؛ لعدم استقرار الملك، لاحتمال فقدته، لا سيما مع غيابه^(٤٠).
- ٤- جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً، قياساً على ما لو حبس ماله عن طلب النماء فعدم الدر والنسل، ولم تريح تجارته، فإنها تجب زكاته^(٤١).
- ويناقش بأن النماء المقصود هو النماء الحقيقي أو الحكمي، فإن كان المال مقدوراً على الانتفاع به، والتصرف فيه، ولم يكن من أموال القنية والحاجة الأصلية، فإنه يعتبر نامياً، لقابليته للنماء، بخلاف المال الضال والمغصوب ونحوهما مما لا يقدر على الانتفاع بها، فليست نامية، حقيقة ولا حكماً، فالقياس مع الفارق^(٤٢).

الترجيح:

- بعد النظر في أدلة الفريقين يرجح الباحث القول الأول؛ وذلك لما يأتي:
- ١- الآثار في ذلك متعارضة، ولكن الأدلة العقلية عند أصحاب القول الأول أقوى.
- ٢- النعمة الكاملة تجب في الملك التام؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له^(٤٣).
- ٣- شرعت الزكاة محققة لمقصد العدل، ومما يدل على ذلك أنها تجب في الأموال النامية أو القابلة للنماء، كما يُشترط لها بلوغ النصاب وحولان الحول، وهذا يدل على أن الزكاة تجب على الغني، وأنه ليس من مقاصدها أن تعود على رأس المال بالنقص، بدليل ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٤٤). ولذلك إذا نقصت عن النصاب سقطت الزكاة، وإذا لم يحل حول فليس عليه زكاة، ومن باب أولى أنها إذا لم يتمكن المالك من تمتيتها لسبب لا يد له فيه، كالمال الضمار فلا زكاة عليه فيه، وأما إذا كان التقصير منه كالمال أودعه عند شخص ونسيه فعليه زكاته.
- فبناء على ما تقدم، لا بد من تحقق ثلاثة شروط لتأثير سبب الملك في وجوب الزكاة، واعتباره ملكاً تاماً، وهي: وكون المالك معيناً، واستقرار الملك، والقدرة على التصرف المطلق في المال المملوك^(٤٥).
- وإذا ما اختل شرط من هذه الشروط فإن الملك يعد ضعيفاً، فتكون أسباب الضعف^(٤٦):
- ١- ضعف الملك بسبب الاشتراك في ملك العين، كما في ملك الغنيمة قبل القسمة.
- ٢- ضعف الملك بسبب عدم الاستقرار، كما في مال المكاتب والأجرة المقدمة.
- ٣- ضعف الملك بسبب عدم ملك العين، كما في اللقطة قبل التعريف.
- ٤- ضعف الملك لعدم التمكن من التصرف، كما في مال الأسير والمحجور عليه.
- وبالتالي، لا يكون الملك تاماً في هذه الحالات، ومجرد الملك لا يكفي لإيجاب الزكاة، والله أعلم.

المبحث الثاني:

أختلاف الفقهاء في الملك التام على زكاة الأجرة المعجلة.

المطلب الأول: حكم زكاتها في حق المؤجر.

يُقصد بالأجرة هنا ثمن المنفعة^(٤٧)، أو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه^(٤٨)، ويسمي المالكية العقد على منفعة الدار كراءً وليس إجارة^(٤٩).

وقد ذهب جمهور العلماء^(٥٠) إلى أنه يجوز تعجيل الأجرة وتأخيرها، ولكن نظرا لاختلافهم في شروط الملك التام - كما سبق بيانه في المبحث السابق - ومدى تحققه في الأجرة المعجلة، اختلفوا في حكم زكاتها إذا عُجلت لسنين إلى الأقال الآتية:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٥١) والمالكية^(٥٢) في قول إلى أن الأجرة المعجلة لا زكاة فيها إلا بتمام ملكها، وذلك بعد أن يقبضها، ويحول عليه الحول؛ وذلك لأن الأصل عندهم أن الأجرة تستحق حسب استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً، أو بعد استيفاء المنفعة.

وعلى ذلك، فلو أجر بيتاً أو أرضاً ثلاث سنين بتسعة آلاف دينار، كل سنة بثلاثة آلاف، وقبض تسعة آلاف معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن الثلاثة آلاف التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مر الحول الثاني زكى ثلاثة آلاف، وإذا مر الثالث زكى ستة آلاف إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع. وقد استندوا في رأيهم هذا إلى أن الأجرة لا تُستحق بالعقد، وإنما تُستحق بانقضاء مدة الإجارة وإن عُجلت، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقول النبي ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(٥٣). ووجه الدلالة أن مقتضى الآية يدل على أن الأجرة تستحق باستكمال الرضاع، وأن التوعد على الامتناع من دفع الأجر في الحديث كان بعد العمل؛ فدل على أن حالة وجوب الأجرة بعد الاستيفاء^(٥٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأن معنى الآية: فإن بذل الرضاع، لا أنه أراد استكمال الرضاع، كما قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: يبذلوا. وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة^(٥٥). وأما الحديث، فالأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، والصداق يجب قبل الاستمتاع، كما أن الحديث يدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، أو أنه توعد على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة^(٥٦).

ونوقش أيضاً بأن الآية والحديث وردا في من استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به، وإذا كانت الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. قال ابن أبي موسى: (من استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل

يوم عند تمامه). وقال أبو الخطاب: (الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثلث في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل)^(٥٧).

ثانياً: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٥٨). ووجه الدلالة أن في الحديث حثاً على تعجيلها في أول زمان استحقاقها، وذلك يكون بعد العمل الذي تعرف به؛ لأن العرق يوجد بالعمل^(٥٩).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد يعرق حين يعمل فيقتضي أن يستحق أخذها قبل إتمام العمل، ويجوز أن يكون واردًا فيمن شرط تأخير أجرته^(٦٠)، كما أن الحديث فيه كلام كما ورد في تخريجه. ثالثاً: القياس على الجعالة والقراض؛ حيث إن ما استحق من الأعراض على المنافع يلزم أدائه بعد تسليم المنافع، كالجعالة والقراض^(٦١).

ونوقش بأن العقد في الجعالة والقراض غير لازم فلم يقع فيهما إجبار، والإجارة لازمة فوقع فيها إجبار^(٦٢). رابعاً: هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما، وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم، وأحد البدلين هو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد، لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البذل الآخر، ولو ملك الأجرة لملكها بغير بدل^(٦٣).

ونوقش بأن المنفعة المعدومة جُعلت موجودة حكماً؛ لأن من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً على تسليمه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وخصص في السلم^(٦٤). وللشارع جعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً كما جعل النطفة في الرحم كالحق حكماً في حق الأحكام من الوصية والإرث، وكذا يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكماً كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميئاً في حق الأحكام كالإرث وعتق أمهات أولاده، والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين، ولو كان معدوماً لما جاز؛ لأنه يصير ديناً بدين وهو حرام شرعاً^(٦٥). وقياساً على الثمن في عقد البيع، الأولى به أن تملك القيمة في الحال بعد العقد^(٦٦).

خامساً: المؤجر إذا قبض الأجر، انتفع به كله، بخلاف المستأجر، فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها، وقد ثبت أن الدار المؤجرة لو انهدمت قبل تقضي المدة استرجع من المؤجر ما قبضه من الأجرة، فدل على أنه لم يكن مالاً للأجرة. ونوقش بأنه استدلال باطل؛ لأنه لو لم يملكها لما جاز اشتراط التعجيل، كما أن ملك الثمن في البيع لا يمنع من استرجاع بعض الثمن في أرش العيب، وملك المهر في النكاح لا يمنع من استرجاع نصف المهر إذا ما طلق قبل الدخول، فبطل الاستدلال^(٦٧).

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الآخر^(٦٨) وهو الأظهر عند الشافعية^(٦٩) أنه لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة الثلاثة آلاف الأولى بتمام الحول الأول؛ لأنه ملكها من أول الحول، وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة ثلاثة آلاف لسنة وهي التي زكاه في آخر السنة الأولى، وزكاة ثلاثة آلاف لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.

وقول المالكية هنا يوافق الأصل عندهم، وهو أن الثمن يكون على حسب المنافع شيئاً فشيئاً، ولكنهم جعلوا ابتداء الحول منذ انعقاد العقد.

وأما الشافعية فتستحق الأجرة عندهم بالعقد، ولكن جعلوا ملكها بالعقد ملكاً موقوفاً مراعى، فإذا مضى زمان من المدة

كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة ولم تكن مستقرة؛ لأنها في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة غير مستقر؛ لأنها لو فانتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، فما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابله كالمشتري، إذا استقر ملكه على السلعة يقبضها لم يرجع بالثمن عند تلفها، وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وجب أن يكون ملك المؤجر للأجرة غير مستقر^(٧٠).

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول^(٧١)، وهو مذهب الحنابلة^(٧٢)، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي^(٧٣) أن الأجرة المعجلة لسنتين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد، وكونها معرض الرجوع لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول^(٧٤).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: القياس على ما ملكه بهية، أو ميراث، أو نحوه^(٧٥).

ويمكن أن يناقش بأن الهبة والميراث تملك دون مقابل، وبالتالي فإن ملكه عليها مستقر بخلاف الإجارة التي تكون على حسب استيفاء المنفعة، كما أن الأجرة محتمة الذهاب بانهدام الدار، بخلاف الهبة والميراث.

ثانياً: يجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلاً؛ لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر، فإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة^(٧٦).

ونوقش بأن الأجرة لا تشبه صداق الزوجة لافتراقهما من وجهين^(٧٧):

أحدهما: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، فلو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها.

والآخر: أن رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك مجرد بالطلاق، فلم يكن ذلك مانعاً من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق.

وأما المبيع، فقد تم تسليمه فاستحق في مقابله الثمن، وهذا بخلاف المنافع؛ لأن الاستيفاء فيها يكون شيئاً فشيئاً، والأجرة على حسب استيفائها وبذا ينقلب القياس، فيقال: لم يسلم أحد العوضين فلا يجب عليه تسليم الآخر^(٧٨).

ثالثاً: لو كانت المنافع بالتمكين غير مقبوضة لما جاز تأجيل الأجرة؛ لأنه يصير ديناً بدين، وقد ورد النهي عنه، وفي إجماعهم على جواز تأجيلها دليل على حصول قبضها^(٧٩).

ونوقش بأنه عند انعقاد العقد فيها تُقام العين مقام المنفعة في ابتداء العقد لئلا يلزم تملك المنفعة المعدومة^(٨٠)، فتصير هي مقبوضة فلا يكون ديناً بدين أصلاً، وهذا ليس فيه إلا إقامة السبب وهو العين مقام المسبب وهي المنفعة، وهذا معهود في الشرع، فالشارع أقام السفر مقام المشقة؛ لأنه سببها وأقام البلوغ مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف به؛ لأنه سببه ونظائره كثيرة لا تحصى، وإنما جاز الاستئجار بالدين؛ لأن العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة ديناً في ذمته فلا يجب بدلها أيضاً. ولو كان العقد منعقداً في حق المنفعة لما جازت الإجارة بالدين المؤجل أصلاً كما لا يجوز السلم به. ولو جاز أن يجعل المعدوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضاً كما إذا باع العين بالدين، فإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الأجرة لتحقق المساواة، وإذا استوفى المستأجر المنافع، أو مضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع، استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر البديل، أو لأن المنافع تلفت باختياره^(٨١).

رابعاً: الزوجة لا يلزمها التمكين من نفسها إلا بعد قبض صداقها، ولو كان صداقها سكنى دار تسلمتها لزمها تسليم نفسها،

فلولا حصول قبضها لصداقها ما ألزمت تسليم نفسها^(٨٢).

ونوقش بأن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، ألا ترى أنه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها^(٨٣). قال الماوردي: (لو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له، ولا يشبه صداق المرأة؛ لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف، والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة)^(٨٤).

خامساً: الأجرة لو لم تملك بتسليم الدار والتمكين من السكنى لما جازت المضاربة عليها، وأن يأخذ من الذهب ورقاً وعن الورق ذهباً، كما لا يجوز مثل ذلك في الديون المؤجلة، وفي جواز ذلك دليل على وجوبها^(٨٥). ويمكن أن يناقش بأن التصرف في المال لا يعني ملكه للمؤجر، فقد ذكر الماوردي: (إن المنافع مقبوضة حكماً؛ لأنه قد يتصرف في الدار وإن جاز أن يزول ملكه عن منافعها بالهدم، كذلك الأجرة قد يتصرف فيها المؤجر وإن جاز أن يزول ملكه عنها بالهدم)^(٨٦).

القول الرابع: تزكى الأجرة المعجلة فور قبضها، وهي رواية عن الإمام أحمد: (أنه يزكيه إذا استفاده؛ أي: فور قبضه)^(٨٧). ونوقش بأن هذا مخالف لما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٨٨). كما أنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبهه ثمن المبيع. كما أن الحنابلة حملوا كلام أحمد على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، وهذا ما نُص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال: (إذا جرى داراً أو عبداً في سنة بألف فصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليه الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له)^(٨٩)، فيحمل مطلق كلامه على مقبضه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يرجح الباحث ما ذهب إليه المالكية في قول وهو الأظهر عند الشافعية، وهو أنه لا تجب زكاة إلا ما استقر، فإذا مضى الحول الأول زكى ما استقر عليه ملكه، وملكه يبدأ منذ انعقاد العقد، وذلك لما يأتي:

١. قول الحنفية والمالكية في أن الأجرة لا تستحق بالعقد، هذا بالنظر إلى الأصل، ولكن إذا عُجلت الأجرة فنجد أن من نصوصهم ما يفيد أنه ملك للمؤجر، قال الكاساني: (إن الأجرة لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة: أحدها: شرط التعجيل في العقد نفسه، والثاني: التعجيل من غير شرط، الثالث: استيفاء المعقود عليه)^(٩٠). وأوجب المالكية تعجيلها في أربعة مسائل، ومنها: (إن شرط ذلك)، ثم قالوا: (وإذا لم يجب التعجيل كان ميأومة، أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها، لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل)^(٩١). وهذا يدل على أن منهم من يرى أن الأجرة تُملك للمؤجر إذا عجلت.
٢. بالنظر إلى شروط الملك التام نجد أن المؤجر يملك الرقبة واليد، ويستطيع التصرف في هذا المال، وهذا يعني أن الأجرة انتقلت إلى ملك المؤجر منذ بداية العقد، ولكن منشأ ضعف الملك من عدم استقراره، فإذا مر حول استقر ملكه على أجرة الحول.

٣. لا يزكى المال غير المستقر ما تحقق فيه عدم الاستقرار، ولكن ما دام مضي حول وتبين أنه تحقق فيه الاستقرار فننظر إلى الشروط الأخرى من بلوغ النصاب وهي من بداية العقد وحولان الحول فتجب زكاته.
٤. أدلة المذاهب الأخرى كلها نوقشت ورُد عليها.
٥. تحقيق مقصد العدل والذي جاءت الشريعة لتحقيقه في تشريع الزكاة، فإيجاب الزكاة على جميع الأجرة دون مراعاة لاستقرار المال ربما يلحق الضرر والظلم بالمؤجر؛ لأنه قد يزكي جميع المال ثم لا يسلم له. وعدم إيجاب الزكاة منذ الحول الأول يجعل هذا المال دون زكاة مع أن المؤجر يتصرف فيه وله نمائه. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم زكاتها في حق المستأجر.

تبين أن الأجرة المعجلة ملك المؤجر عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية تُستحق الأجرة حسب استيفاء المنافع، فإن كانت الأجرة مقدمة فنجد اختلافًا في النصوص عندهم، فبينما نجد نصوصًا -سبق ذكرها في الترجيح في المطلب السابق- تبين أنها انتقلت إلى ملك المؤجر؛ مما يعني أنه لا زكاة على المستأجر في هذا الأجرة، نجد نصوصًا أخرى قد يُفهم منها أنها باقية على ملك المستأجر، ففي البدائع: (قال بعض مشايخنا^(٩٢)) -عن زكاة الأجرة المقدمة- إنه يجب على المستأجر أيضًا؛ لأنه يعد ذلك مالا موضوعًا عند الآجر^(٩٣). وعند المالكية: (فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولًا كاملًا)^(٩٤).

والمفهوم مما نقله الكاساني في قوله: (قال بعض مشايخنا) يدل على أن فقهاء المذهب لم يتفقوا في هذه المسألة، فمنهم من أوجبها على المستأجر بمثابة دين له على المؤجر^(٩٥)، بينما بقية مشايخ المذهب لا يرون الزكاة على المستأجر. وأما المالكية، فييقنون أصل الملك للمستأجر في الأجرة التي لم تستهلك في مقابلها المنافع بعد ويعتبرونها بمثابة الوديعة، والوديعة عندهم جرى فيها الخلاف، فاختر أبو القاسم زكاتها كل عام، وروى ابن نافع عن مالك أنه يستقبل بها حولًا بعد قبضها^(٩٦).

وهذا يعني أن فقهاء الحنفية والمالكية اختلفوا إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى أن هذا المال مملوك للمستأجر، وهؤلاء انقسموا قسمين وجرى خلافهم في زكاة الضمار، فقسم رأى أنه مملوك ملكًا تامًا للمستأجر -ما دام لم تستوف في مقابلته المنافع- وعليه زكاته، ومنهم من يرى أنه مملوك للمستأجر ملكًا ناقصًا؛ لأنه لا يملك اليد، فليس عليه زكاته.

وأما القول الثالث فهو أن الأجرة إذا عُجلت انتقلت إلى ملك المؤجر، ولكنه ملك غير مستقر. وبالنظر إلى شروط الملك التام، نجد أن هذا المال ليس مملوكًا للمستأجر، فقد انتقل إلى ملك المؤجر، والمستأجر لا يملك اليد، كما لا يملك الرقبة في أرجح الأقوال كما تبين في المطلب الأول، كما أن اعتباره بمثابة الوديعة أو الدين غير مسلم؛ وذلك لما يأتي:

- ١- الوديعة أو الدين باقية على ملك صاحبها، بينما الأجرة المعجلة انتقلت بعقد إلى المؤجر.
- ٢- يملك صاحب الوديعة أو الدين المطالبة بهما، بينما لا يملك المستأجر المطالبة بالأجرة المعجلة، إلا إذا انفسخت الإجارة.

وما دام أنها انتقلت إلى المؤجر فإنها ملكه، ولكنه ملك غير مستقر؛ وذلك لما يأتي:

- ١- انتقلت بعقد، وما دام أن الأجرة عجلت بشرط أو بعرف أو بغير ذلك، فإن ذلك يعني أنها ملكت للمؤجر بموافقة المستأجر، وإلا فبإمكانه عدم الموافقة على تعجيلها.
- ٢- التصرف فيها في يد المؤجر، ولا يملك المستأجر منعه من التصرف فيها.
- ٣- عودها إلى ملك المستأجر كانهدام الدار وما شابه مجرد احتمال لا يُبنى عليه الحكم بملكيتها له. وبالتالي، فلا زكاة على المستأجر فيها؛ لأنها لم تعد ملكاً له. والله أعلم.

المبحث الثالث:

انفساخ الإجارة وأثر ذلك على زكاة الأجرة المعجلة.

المطلب الأول: الأسباب التي تنفسخ بها الإجارة.

حكم عقد الإجارة عند الجمهور اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة^(٩٧).
وقد اتفق الفقهاء على أن العيب بمحل العقد، أو ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار كلها أو غضبها يوجب فسخ الإجارة^(٩٨).
واختلفوا في حالتين:

الحالة الأولى: موت أحد المتعاقدين، وفيها قولان:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٩٩) وابن حزم^(١٠٠) إلى أنه إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز.

واستدلوا بما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(١٠١).

ووجه الدلالة: أنه إذا مات المؤجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء، وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء، والمنافع إنما تحدث شيئاً بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثه في ملك من لم يستأجر منه شيئاً قط، وهذا هو أكل المال بالباطل جهاراً^(١٠٢).

ويمكن أن يناقش بأن القول بأنه أكل الأموال بالباطل ليس دقيقاً؛ وذلك لأن أجرة المنافع تنتقل إلى الورثة، فأين أكل الأموال بالباطل؟

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء وأبو ثور وإسحاق أن الإجارة لا تنفسخ، ويقوم وارثها مقامها سواء مات أحدهما أو كلاهما، واستدلوا بأن المنافع كالأعيان عندهم، والعقد لازم فلا يفسخ بموت العاقد كما لو زوج أمته ثم مات^(١٠٣).

الحالة الثانية: الفسخ بالأعذار، وفيها قولان:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن حزم إلى أنه يجوز للمكثري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر مثل

أن يستأجر دكاناً يتجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق؛ لأن طرؤه هذا وأمثاله يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها؛ وذلك قياساً على هلاك العين المستأجرة^(١٠٤)، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهذا هو معنى العذر^(١٠٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]^(١٠٦). ووجه الدلالة أنه لا يلزم المستأجر بما يلحق به حرجاً، وذلك بإلزامه ما لا يستطيع التزامه. قال أبو محمد: (وهذا خطأ؛ لأنه أكل مال بالباطل)^(١٠٧).

٢- المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به^(١٠٨). ويناقش هذا بأنه ليس محل اتفاق، فقد سبق بيان قول إن المنافع مقبوضة عند الشافعية والحنابلة- المبحث الثاني-.

٣- جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس، وهو عدم اللزوم؛ لأن ذلك يلزم المضرور أضراراً لم يكن ليلتزمها لولا حدوثه، مما يتعارض مع أساس شرعيته المنبثق من مبادئ العدالة في التشريع الإسلامي^(١٠٩).

٤- قياساً على من استأجر حداً ليقع ضرره لوجع به فسكن الوجع، أو استأجر طباًحاً ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت منه تفسخ الإجارة؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد^(١١٠).

ونوقش هذا الاستدلال بأن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها وليس يجب عليه استيفاؤها، ألا ترى أن من استأجر سكنى دار فله أن يسكنها ولا يجبر على سكنها، فإن مكن من سكنها فلم يسكن فعلية الأجرة، وهذا أصل مقرر في الإجارة، وإذا كان كذلك فإن كان الضرر على حال مرضه وألمه فقلعه مباح، فإن أبا المستأجر أن يقلعه مع ألمه لم يجبر عليه، وقيل له قد بذل لك الأجير القلع وأنت ممتنع. فإذا مضت مدة يمكن فيها قلعه فقد استحق أجرته كما لو مضت مدة السكنى، وإن برأ الضرر في الحال قبل إمكان القلع بطلت الإجارة؛ لأن قلعه قد حرم وعقد الإجارة إنما يتناول مباحاً لا محظوراً، فصار محل العمل معدوماً فلذلك بطلت الإجارة، كما لو استأجره لخياطة ثوب فتلف، إذ لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وتعذره بالحظر^(١١١).

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن الإجارة لا تفسخ بالأعذار^(١١٢)، واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿لَيَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ {المائدة: ١}، ووجه الدلالة: أن عموم هذا الأمر يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقد دليل يخصه^(١١٣).

ويجاب عنه بأن الوفاء مأمور به ما لم يلحق ضرراً بأحد المتعاقدين، والشريعة لا تأمر بما فيه مضر، بل تدعو إلى العدل وتندب إلى الإحسان والفضل.

ثم إن الحنفية لم يخرموا هذه القاعدة؛ لأن المنافع تستوفى عندهم شيئاً فشيئاً، وبالتالي فإن فسخ العقد لعذر كان على ما لم يتعاقد عليه، فالضرر الناشئ عن العذر الطارئ غير مستحق بالعقد أصلاً حتى يلزم به المتعاقد^(١١٤).

٢- الكراء عقد على منافع فأشبهه النكاح، أو عقد على معاوضة بمنزلة الأعيان فلم يفسخ، أصله البيع^(١١٥)، وكل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع^(١١٦).

- ويجاب بأن العلة ليست العيب بل الضرر، والضرر إذا كان غير مستحق في حد ذاته فهو متحقق في العذر والعيب على حد سواء، فوجب اتحاد الحكم وهو وجوب دفع الضرر لوحدة العلة^(١١٧)، ولأن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به^(١١٨).
- والقياس على النكاح والبيع قياس مع الفارق؛ لأن النكاح عقد صلة ومصاهرة، والإجارة عقد معاوضة محضة، فافتراقا. وأما البيع فهو عقد بات وينقضي بمجرد حدوثه، بخلاف الإجارة التي تستوفى فيها المنافع شيئاً فشيئاً^(١١٩).
- ٣- العقود نوعان: لازمة فلا يجوز فسخها لعذر كالبيع، وغير لازمة فيجوز فسخها لغير عذر كالقراض، فلما لم يكن عقد الإجارة ملحقاً بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب أن يكون ملحقاً باللازم في إبطال فسخه بعذر^(١٢٠)، وكل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث عذر كالزواج^(١٢١).
- ويجاب بأن الحنفية لم يخرموا هذه القاعدة؛ لأن المنافع تستوفى عندهم شيئاً فشيئاً، وبالتالي فإن فسخ العقد لعذر كان على ما لم يتعاقد عليه، فالضرر الناشئ عن العذر الطارئ غير مستحق بالعقد أصلاً حتى يلزم به المتعاقد^(١٢٢).
- ٤- لو جاز فسخه لعذر المكثري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين، ودفعاً للضرر عن كل واحد من العاقدين، ولم يجز ثم، فلا يجوزها هنا^(١٢٣)؛ كالأجرة لا يكون حدوث الزيادة فيها موجباً لفسخ المؤجر، كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجباً لفسخ المستأجر^(١٢٤).
- وأجيب بأن الإجارة تفسخ أيضاً بعذر المكري متى تحقق عجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر زائد غير مستحق بالعقد؛ كمن أجر داراً ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر، فإن القاضي يفسخ العقد ويبيعها في الديون؛ لأن في المضي في موجب العقد إلزام ضرر زائد بالمؤجر لم يستحق بالعقد، وهو الحبس^(١٢٥).
- وأما اعتبار الرخص والغلاء والحاقهما بالأعدار الطارئة غير صحيح؛ لأن الزيادة أو النقصان غير الفاحش في الربح لا يشكل ضرراً زائداً لأي منهما حتى يعجز معه من المضي على موجب العقد^(١٢٦).

الترجيح:

يتبين مما سبق، أن سبب الخلاف مبني على سبب الخلاف في زكاة الأجرة المعجلة، فهم متفقون على أن العقد لازم، ولكن المنافع عند الحنفية وابن حزم غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار الموت والعذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة تستحق بانقضاء العقد؛ لأنه عقد على معاوضة، أصله البيع، والمنافع موجودة حكماً. ووافق المالكية الحنفية وابن حزم في أن المنافع غير مقبوضة، ولكن خالفوا هذا الأصل عندهم حيث ذهبوا إلى عدم جواز فسخ الإجارة للموت أو العذر، وهذا ما استكره ابن حزم حيث قال: (قال مالك: من استؤجرت دابته إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة: أن الإجارة باقية في ماله، وأن من الواجب أن يؤتى المؤجر ثمن نقله، كنقل الميت ينقله إلى ذلك البلد، وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع إبطاله بعض الإجارة بجائحة تنزل كاستعداد، أو قحط، فاحتاط في أحد الوجهين ولم يحتط في الآخر)^(١٢٧).

ويرجح الباحث في الموت أنها لا تفسخ به؛ وذلك لأن العقد لازم، وموت المؤجر أو المستأجر لا يلحق ضرراً بالورثة، فهم سيأخذون حقهم، وإذا مات المؤجر أو المستأجر قام الورثة مقامه في العقد، ثم إن فسخ العقد قد يلحق ضرراً بهم، وإذا أجازوا الفسخ للضرر فإن استدامة العقد هنا دفعاً للضرر. والموت لا يعد عذراً للفسخ؛ لأنه ليس بضرر على الورثة، بل يعود بنفع عليهم.

- بينما الراجح في العذر جواز الفسخ؛ لما يأتي:
- ١- الأصول التشريعية العامة التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وتأمراً بالمعاملة بالعدل والفضل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، ومن مقتضى العدل أن تتساوى الالتزامات وأن لا يلزم الانسان بدفع مال ولا أن يأكل الآخر مال أخيه دون مقابل.
 - ٢- جاءت الشريعة برفع الضرر والتيسير على الناس قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٢٨). وفرع الفقهاء عن هذا الأصل قواعد فقهية تنهض بالغاية نفسها: الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، وغيرها. وهذا يدل على أن الضرر متى ما أمكن دفعه فإنه يدفع، وليس من مقتضيات العدل أن نلزم أحداً بشيء لا يمكنه الالتزام به.
 - ٣- مبدأ الرضائية في العقود يستلزم القول بمبدأ العذر الطارئ لما يحفظ وجودها ابتداء وانتهاء وفي أي ظرف وجدت فيه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(١٢٩).

المطلب الثاني: أثر انفساخ الإجارة على زكاة الأجرة المعجلة.

إذا انفسخ العقد أخذ المؤجر أجرته على ما مضى وزكى ما استقر عليه ملكه، فإن كان قد أخرج المؤجر زكاة جميع الأجرة لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع ما قبضه من الأجرة، كما قال الماوردي: (إذا انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي ورد من الأجرة ما قابله، وصحت الإجارة على الصحيح من المذهب فيما مضى، واستقر ملكه من الأجرة على ما قابله، والحكم في الزكاة على ما مضى، فلو كان قد أخرج زكاة جميع الأجرة، لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع ما قبضه من الأجرة)^(١٣٠). وقال: (ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له، ولا يشبه صدق المرأة؛ لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة)^(١٣١)؛ وذلك لأنه ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره^(١٣٢).

وأما المستأجر إذا رجع إليه جزء من هذا المال وكان نصاباً، فهل يزكيه عن المدة الماضية، أم يزكيه عن عام واحد، أم يستأنف به حولاً جديداً؟

تبين في ما سبق أن المستأجر ليس عليه زكاة الأجرة المعجلة عند المؤجر، وأن الأجرة المعجلة ملك للمؤجر - وإن كان غير مستقر -؛ وذلك لانتقاله بعقد إلى المؤجر، وتمكنه من التصرف فيه دون أن يمنعه المستأجر، ولأن عوده في الغالب لا يكون إلا بعذر كما سبق.

وبالتالي، فإن عاد إلى المستأجر فهو كمال تجدد في يد المستأجر، وذلك قياساً على:

- ١- الهبة: رجوع الواهب بهبته بعد القبض استحداث ملك تجرد بالرجوع، مع أنها استقرت على ملك الموهوب له قبل الرجوع^(١٣٣).
- ٢- رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك تجرد بالطلاق، مع أنه استقر على ملك الزوجة قبل الطلاق^(١٣٤).

فيستأنف المستأجر به حولًا جديدًا إذا عاد إليه، والله أعلم.

الخاتمة.

النتائج:

- ١- يُشترط في الملك حتى يكون تامًا أن يكون المالك معينًا، و متمكنًا من التصرف المطلق في المال المملوك، وأن يكون الملك مستقرًا.
- ٢- الأجرة المعجلة تُعد ملكًا غير مستقر للمؤجر، وعليه زكاة ما استقر عليه ملكه فقط عند نهاية كل حول، ويبدأ الحول منذ انعقاد العقد.
- ٣- الأجرة المعجلة لم تعد ملكًا للمستأجر، ولا زكاة عليه فيها.
- ٤- تنفسخ الإجارة بفوات محل العقد أو ذهاب محل المنفعة، وبالقدر الطارئ.
- ٥- إذا انفسخت الإجارة أخذ المؤجر ما استقر عليه ملكه ورد ما بقي للمستأجر، وتعد الأجرة العائدة للمستأجر مالا تجدد في ملكه، فيستأنف بها حولًا جديدًا.

التوصيات:

- ١- إيلاء بعض مسائل الزكاة مزيدا من البحث، حيث إن هناك بعض المسائل لم يتم بحثها، أو كان بحثها جزئيا، منها قضية هذا البحث خاصة في حق المستأجر.
- ٢- مخاطبة المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والجهات المهتمة بمسائل الزكاة لعقد ندوات علمية لبحث مثل هذه القضايا.
- ٣- مخاطبة الجهات المختصة بالزكاة والمهتمين لجمع الأبحاث المختصة بالزكاة حسب موضوعاتها، وطباعتها في مجلدات تفيد الباحثين والمستفتين، وعدم تركها ماثورة هنا وهناك مما يجعل هناك صعوبة في الاطلاع على بعضها.

الهوامش.

- (١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ج٢، ص٨٨٦. ومحمد ابن محمد الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٢٧، ص٣٦٠.
- (٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٨٩.
- (٣) جزء من حديث خولة بنت حكيم السلمية تقول: سمعت رسول الله يقول: (من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك). أخرجه مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في التعوذ من سوء القضاء، ج٤، ص٢٠٨، حديث رقم (٢٧٠٨).
- (٤) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ (١ط)، ج١٢، ص٦٧.
- (٥) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج٦، ص٢٤٨. زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، ابن نجيم المصري (تحقيق: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م (١ط)، ص٣٤٦.

- (٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواع الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (ط١)، ج٣، ص٣٥٣.
- (٧) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (ط١)، ج١، ص٣٦٣.
- (٨) وهبة الزحياتي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (ط٢)، ج٤، ص٢٩٠٥.
- (٩) ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الربيدي الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ (ط١)، ج١، ص١١٤. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ج١، ص١٧٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٦. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٣٠٤. إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (ط١)، ج٢، ص٢٩٥.
- (١٠) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٥٥. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي (تحقيق: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٢، ص١٦٤. محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٢، ص١٧٩. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج١، ص٣٢٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج٥، ص٣٣٠. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (ط١)، ج٣، ص٤٤٠. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٧٠.
- (١١) ينظر: محمد عثمان شبير، بحث مقدم للنذوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الخرطوم، ٢٩/٣ - ١/٤/٢٠٠٤م، الهيئة العالمية الشرعية للزكاة، الكويت، ص٢٨٥.
- (١٢) د. صالح بن محمد الفوزان، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، ع٢، ص٩.
- (١٣) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٣١٠هـ (ط٢)، ج١، ص١٧٤. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (ط٢)، ج٢، ص٩. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ (ط١)، ج١، ص٢٥٦.
- (١٤) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ (ط١)، ج٢، ص١١٣. محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م (ط١)، ج٣، ص٨٢. أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج١، ص٥٨١.

- (١٥) ينظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م (ط٣)، ج ٢، ص ١٩٢.
- (١٦) قالوا: هو عبارة عما كان في يده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٧٢. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٢، ص ٤٤٣. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (ط١)، ج ٢، ص ٢٩٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٧٠.
- (١٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٢١-٢٢٤.
- (١٨) هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، وقال مالك: المحبوس عن صاحبه. وقال الخليل: الذي لا يرجى رجوعه. وفي التعريفات تحقيق: المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى الانتفاع به. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (ط٢)، ج ٢، ص ٢٢٢، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج ٢، ص ٩. بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، ج ٢، ص ١٦٤. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ١٩٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١، ٢٠٠٠م (ط١)، ج ٣، ص ١٦٧. إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م (ط١)، ج ٤، ص ٣٤٢. عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القناري (ت ٤١٣هـ)، تفسير الموطأ، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (ط١)، ج ١، ص ٢٥٤. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (ط١)، ج ١، ص ١٣٨.
- (١٩) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (ط١)، ج ٢، ص ١٥٦. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.
- (٢٠) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ١١٣، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص ٧١. الزرقاني، شرح الموطأ للزرقاني، ج ٢، ص ١٥٦.
- (٢١) قال الحافظ ابن حجر في (الدرية): (لم أجد عن علي أ. ه). ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدرية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٢٤٩. وقال الزيلعي: (هذا غريب. فلتحقيق: أراد أنه لم يثبت مطلقاً). ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان

- للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (ط١)، ج٢، ص٣٣٤.
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٢، ص١٧١.
- (٢٣) محمد نعيم ياسين، زكاة المال الحرام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ١٠، ع ٢٦، ١٩٩٥م، ص٢٠٢.
- (٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩.
- (٢٥) ياسين، زكاة المال الحرام، ص٢٠٢.
- (٢٦) البابرّي، العناية شرح الهداية ج٢، ص٢١٦. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٨. الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣.
- (٢٧) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م (ط١)، ج٣، ص١٣٠.
- (٢٨) الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص٧١. الزرقاني، شرح الموطأ للزرقاني، ج٢، ص١٥٦. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٧٢.
- (٢٩) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (ط٣) ج٤، ص٢٥٣، حديث رقم (٧٦٢٦). الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣. أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩م (ط١)، ج٢، ص٤٢٠. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٥٢٨. (وفيه انقطاع بين أيوب وعمر). ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٣٣٤.
- (٣٠) الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣.
- (٣١) ياسين، زكاة المال الحرام، ص٢٠٢.
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩.
- (٣٣) ينظر: النووي، المجموع، ج٥، ص٣٥١. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٩٢.
- (٣٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٧٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٤٣.
- (٣٥) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢٨. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٤٣.
- (٣٦) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢٨.
- (٣٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٩٢. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، ج٣، ص٣٣٢-٣٣٣. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٤٣، ٦٤٠.
- (٣٨) أبو عبدالله المواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٨٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج١، ص٥٨١. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٢، ص٤٤١.
- (٣٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩. البابرّي، العناية، ج٢، ص٢١٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٣٠.
- (٤٠) عبد الله بن منصور الغفياي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م (ط١)، ص٢٤٣.

- (٤١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ١٣٠.
- (٤٢) الغيآئي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص ٢٤٣.
- (٤٣) البهوتي، كشاف الفتاوى، ج ٢، ص ١٧٠.
- (٤٤) أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج ٤، ص ٢٦٤، حديث رقم (٤١٥٢). وإسناده صحيح. ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٦٧. وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ج ٣، ص ٣١.
- (٤٥) الغيآئي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص ٢٤٦.
- (٤٦) ينظر: الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٤٣٧ - ٤٤١. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٦. صالح بن محمد المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م (ط ١)، ص ٤٤، ٤٥.
- (٤٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣.
- (٤٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٤، ص ٢.
- (٤٩) الإجارة تطلق عندهم على العقد على منافع الآدمي، وما أمكن نقله غير السفن والحيوان، والإجارة والكراء بمعنى واحد. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١١٠.
- (٥٠) أجاز الحنفية تعجيلها بشرط أو بدون شرط يقول الكاساني ما حصله: (إن الأجرة لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة: أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد والثاني: التعجيل من غير شرط، الثالث: استيفاء المعقود عليه). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٢. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٢٣٢، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (ط ١)، ج ١٠، ص ٢٢٥. كما أوجب المالكية تعجيلها في أربعة مسائل وهي: (إن شرط ذلك، أو جرت به العادة كما في كراء الدور والدواب للسفر إلى الحج، أو إذا عين الأجر، كأن يكون ثوبا معيناً. أو إذا كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر. وإذا لم يجب التعجيل كان ميأومة، أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها، لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل). ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٣. أبو محمد، أبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، ابن بزيمة (ت ٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلغين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م (ط ١)، ج ٢، ص ١٠٣٦. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، (ط ٢)، ج ٢، ص ٣٢٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج ٤، ص ١٦. وأما الشافعية والحنابلة فالأصل عندهم أن الأجرة تستحق بالعقد، ويجوز تأجيلها إن كانت على عين كالعقار، والصحيح عند الحنابلة جواز تأجيلها مطلقاً. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م (ط ٣)، ج ٥، ص ١٧٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث

- العربي (ط ٢)، ج ٦، ص ٨١. وخالف ابن حزم، فلا يجوز عنده أصلاً اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج ٧، ص ٤.
- (٥١) المرغيناني، **الهداية**، ج ٢، ص ٢٣٢. **الفتاوى الهندية**، ج ٤، ص ٤١٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤، ص ٢٠٢. بدر الدين العيني، **البنية شرح الهداية**، ج ١٠، ص ٢٢٥. إلا إذا كان من جنس مال عنده فإنه يُضم إلى أصل المال ويؤكى بحوله عند الحنفية. ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (ط ٢)، ج ١، ص ٢٧٧. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ١٧٩.
- (٥٢) **الدسوقي، حاشية الدسوقي**، ج ١، ص ٤٨٤. **الخرشي، شرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ٢٠٥. **الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج ١، ص ٦٤٩.
- (٥٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ (ط ١)، باب إثم من باع حراً، ج ٣، ص ٨٢، حديث رقم (٢٢٢٧).
- (٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٣٢٩.
- (٥٥) **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٩٧.
- (٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٣٢٩.
- (٥٧) ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
- (٥٨) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب أجر الأجراء، ج ٢، ص ٨١٧، حديث رقم (٢٤٤٣)، وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد، ينظر: **الزيلعي، نصب الرأية**، ج ٤، ص ١٢٩.
- (٥٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **القرافي** (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ت: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (ط ١)، ج ٥، ص ٣٨٦.
- (٦٠) **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٩٧.
- (٦١) **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٩٦.
- (٦٢) **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٩٦.
- (٦٣) **فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج ٥، ص ١٠٧. بدر الدين العيني، **البنية شرح الهداية**، ج ١٠، ص ٢٢٥.
- (٦٤) قال **الزيلعي**: (لم أجد بهذا اللفظ، والذي يظهر أنه حديث مركب من قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). والآخر قوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). ينظر: **الزيلعي، نصب الرأية**، ج ٤، ص ٤٥-٤٦.
- (٦٥) **فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج ٥، ص ١٠٧. بدر الدين العيني، **البنية شرح الهداية**، ج ١٠، ص ٢٢٥.
- (٦٦) **قذافي الغنائم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م (ط ١)، ص ١٩٠. نقلاً عن الشريف، **الإجارة الواردة على عمل الإنسان**، ص ٢٢٢.
- (٦٧) **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٣٩٦. ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

- (٦٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١، ص ٦٤٩.
- (٦٩) أحمد بن محمد بن علي الأتصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩ (ط ١)، ج ٥، ص ٢١١. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (ط ١)، ج ٣، ص ٢٩٣. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ (ط ١)، ج ٢، ص ٤٤١.
- (٧٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (ط ١)، ج ٢، ص ١٢٨.
- (٧١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (ط ١)، ج ٢، ص ٥٥٧. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٥، ص ٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٢٩٣. الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٤٤١.
- (٧٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.
- (٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦.
- (٧٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.
- (٧٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقتع، ج ٦، ص ٣٢٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقتع، ج ٢، ص ٢٩٩.
- (٧٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (ط أخيرة)، ج ٥، ص ٣٢٢، ٢٦١. الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٣٩٩. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩ فما بعدها. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م (ط ١)، ج ٤، ص ٥٩.
- (٧٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ١٢٨.
- (٧٨) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٨٦.
- (٧٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.
- (٨٠) بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، ج ٦، ص ٢٢٣.
- (٨١) فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٥، ص ١٠٧.
- (٨٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.
- (٨٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ١٢٨.
- (٨٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧.
- (٨٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.
- (٨٦) الماوردي، لحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.
- (٨٧) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزوي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق:

- د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م (ط١)، ج٣، ص١٩.
- (٨٨) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م (ط١)، ج٢، ص٤١٥، حديث رقم (١٢٦٦) وقال أحمد: حديث صحيح. البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج٤، ص٩٥. أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (ط١)، ج٣، ص٩١٤، حديث رقم (١٦٢٠). وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم). ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م (ط١)، ج٢، ص٣٠٦.
- (٨٩) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٧. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٦، ص٣٢٧.
- (٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٢.
- (٩١) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٣. ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص١٠٣٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٦.
- (٩٢) جاء ذلك عن مجد الدين السرخكتي والبزدوي. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي، ج٢، ص٦٧. أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، خزانة الأكملة في فروع الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٦٤.
- (٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٦.
- (٩٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨٤. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٦٤٩.
- (٩٥) محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٦٧.
- (٩٦) قال في البيان: (وهو إغراق، إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه). ويقول: (فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال علة صحيحة في إسقاط الزكاة عنه). ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م (ط٢)، ج٢، ص٣٧٣. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (ط١)، ج٢، ص٢٥١. ابن بزيمة، روضة المستبين، ج١، ص٤٤٤.
- (٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٥١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٢. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٠.
- (٩٨) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٣٤١. الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج٢، ص٣٢٨. ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص١٠٣٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٢. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٣٣. ابن حزم، المحلى، ج٧، ص١١.

- (٩٩) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٤.
- (١٠٠) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥.
- (١٠١) البخاري، الصحيح، باب حجة الوداع، ج ٥، ص ١٧٧، حديث رقم (٤٤٠٦). مسلم، الصحيح، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٣، ص ١٣٠٥، حديث رقم (١٦٧٩).
- (١٠٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥.
- (١٠٣) ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج ٢، ص ١٠٣٥. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ١٢٨. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبية، ج ٥، ص ٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٢٩٣. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٤٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٣٣.
- (١٠٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٥١. الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤١٠. ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٠.
- (١٠٥) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٧. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٨، ص ٤٢.
- (١٠٦) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٠.
- (١٠٧) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١١.
- (١٠٨) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٧. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٨، ص ٤٢.
- (١٠٩) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٧.
- (١١٠) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٨. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٨، ص ٤٢.
- (١١١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٤.
- (١١٢) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٧. الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج ٢، ص ٣٢٨. ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج ٢، ص ١٠٣٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٣. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٣٣.
- (١١٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٣.
- (١١٤) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٧. فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ١٦٠.
- (١١٥) ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج ٢، ص ١٠٣٥. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٤.
- (١١٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٣.
- (١١٧) د. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (ط ٤)، ص ١٩١.
- (١١٨) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٣٤٧. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٨، ص ٤٢.
- (١١٩) أحمد شحدة أبو سرحان وعلي عبدالله أبو يحيى، فسخ الإجارة بالعدر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م، ص ١١٤.
- (١٢٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٣. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٣٢.

- (١٢١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٥، ص١٥٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٣.
- (١٢٢) بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ج١٠، ص٣٤٧. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١٦٠.
- (١٢٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٣٣.
- (١٢٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٣.
- (١٢٥) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٢٤٨.
- (١٢٦) الغنائم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ص٢٠٦.
- (١٢٧) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص١١.
- (١٢٨) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م (ط١)، ج٢، ص٦٦، حديث رقم (٢٣٤٥). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (١٢٩) الغنائم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ص٢٠٩.
- (١٣٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣١٩.
- (١٣١) المرجع السابق، ج٣، ص٣١٧.
- (١٣٢) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص١٢٨. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج٥، ص٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٢٩٣. الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٤٤١.
- (١٣٣) اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب، فذهب المالكية والحنابلة في المذهب، ومقابل المشهور عند الشافعية إلى عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، وفي المشهور عند الشافعية يلحق من موانع الرجوع ولكنه يكره تنزيهاً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٩٥، ٣١٦. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١١٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٤٨. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٤٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠٢. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٦، ص٢٧٢. المرادوي، الإنصاف، ج٧، ص١٤٥. ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٦٤٧.
- (١٣٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣١٧ - ٣١٨. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص١٢٨.